يصلي الى جهة قدرته لتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة ولم يكن بحضرته من اهل ذلك الموضع من يسئله عنها اجتهد لان الصحابة رضي الله عنهم تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ القبلة بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع فان علم ذلك في الصلوة استدار الى القبلة وبنى لان اهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله قال ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام اجزأهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على امامه لتركه فرض المقام

باب

صفة الصلوة فرايض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والمراد تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعود في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل

قرأ

قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة اليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها في الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة قال واذا شرع بالصلوة كبر لما تلونا وقال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول يشترط لها ما يشترط لساير الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليها في النص ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ومراعاة الشرايط لما يتصل به من القيام قال ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات قال ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي الى منكبيه وعلى هذا تكبير القنوت والاعياد والجنازة له حديث ابي حميد الساعدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وايل بن حجر والبراء بن عازب وانس بن مالك رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه الى اذنيه لان رفع اليدين لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها قال فان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)